قالوا والهدايا كالضحايا وأما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل
صحته من الكافر ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة مثابا
عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان صريحا وأما الكناية
فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم او للشيطان صح واثم وان اعتق
لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا ثواب ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق
للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه
كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق
وأما الجهاد فمن اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية وأما الوصية فكالعتق
ان قصد التقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط وأما الوقف فليس بعبادة
وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا وأما النكاح
فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض
العبادة وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية
لتحصيل الثواب وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد
وفسرنا الاعتدال في شرح الكنز ولم تكن فيه شرط صحته قالوا يصح النكاح
مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه اختلاف والفتوى
صحته علم الشهود اولا كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من
النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى
من نشر العلم تعليما وافتاء وتصنيفا وأما القضاء فقالوا انه من العبادات
فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه
الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات واداؤها وأما المباحات فانها
تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات

او الوصل

9

او التوصل اليها كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطء
وأما المعاملات فانواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة
لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدر بسوف والسين توقف على
النية فان نوى به الايجاب للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي فان البيع
لا يتوقف على النية وأما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر
لا يصح البيع به ولا بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز وقالوا لا يصح مع
الهزل لعدم الرضى بحكمه معه وأما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب
مازحا صحت كما في البزازية ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لاجل
ان النية شرطها وانما هو لفقد شرطها وهو الرضى وكذا لو اكره عليها
لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق فانهما يقعان بالتلفظ ممن لا يعرفهما
لان الرضى ليس بشرطهما وكذا لو اكره عليهما يقعان وأما الطلاق فصريح
وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه اليها فلو طلق غافلا او ساهيا او
مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن
لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ويقول
في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتبت امرأتي طالق او انت طالق وقالت
له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه
قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق
من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق
المخطئ واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها قضاء
ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه انه لو طلقها هازلا يقع قضاء وديانة لان
الشارع جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح نية الثلاث في انت طالق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)